

الذكور والإإناث، على أن يعول وكيل قطاع الصحة العامة تحديد الفئات المستهدفة حسب المرحلة الزمنية للخطة ويكون التطعيم اختيارياً.

#### مادة ثانية

يتم توفير التطعيم للكويتيين بدون رسوم، أما بالنسبة لغير الكويتيين فيمكن تطعيمهم حسب الرغبة برسوم وفق القواعد واللوائح المعمول بها في هذا الشأن وذلك بالسعر الذي يتم تحديده من قبل الجهات المعنية بوزارة الصحة.

#### مادة ثلاثة

يتم إدخال اللقاح ضد فيروس الورم الحليمي البشري ضمن منظومة التطعيمات الإلكترونية بحيث يتم التسجيل الإلكتروني بكلفة مراكز التطعيم.

#### مادة رابعة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، ويبلغ كل نص أو قرار يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

مسفر عايض المحامي

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

صدر في: 20 صفر 1445 هـ

الموافق: 5 سبتمبر 2023م

## وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ( 332 ) لسنة 2023

بشأن التطعيم ضد فيروس الورم الحليمي البشري

**HPV**

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل.
- وعلى القرار الوزاري رقم 84 لسنة 1973 بشأن استيراد واستعمال الطعوم والأمصال للوقاية من الأمراض السارية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 46 لسنة 2017 بشأن تعديل جدول التطعيمات الأساسية والقرارات الوزارية الخاصة بتطعيم الفئات المختلفة بدولة الكويت.
- وبناءً على التوصيات الصادرة من منظمة الصحة العالمية بشأن التطعيم ضد فيروس الورم الحليمي البشري.
- وعلى التوصيات الصادرة من اللجنة الوطنية للخطة العامة للتحصين.
- ورغبة من الوزارة في حماية المجتمع من الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم.
- وعلى كتاب السيد/ مدير إدارة الصحة العامة والمفروع لنا من السيدة/ الوكيل المساعد لشئون الصحة العامة والسيد/ وكيل الوزارة بموجب الكتاب رقم 466-577-2023 المؤرخ في 3/5/2023 المتضمن طلب الموافقة على إصدار قرار وزاري بشأن التطعيم ضد فيروس الورم الحليمي البشري **HPV**.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة.

- قرار -

#### مادة أولى

يتم إعطاء اللقاح ضد فيروس الورم الحليمي البشري **Human Papilloma Virus** على أن تكون الفتنة المستحقة للتطعيم ضمن الفتنة العمرية فيما بين عمر تسع سنوات إلى خمسة وأربعون سنة لكل من